المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد

الدكتور صلاح البصيصي
جامعة كربلاء/ كلية القانون

المقدمة

إن المعاهدة الدولية تلعب الدور الأكبر في مجال القانون الدولي وسيادة واحترام مبادئه لذلك جاء الاهتمام بدراسة المعاهدات الدولية وبيان آثارها المهمة في حياة الدول.

ومن هنا كانت أهمية الموضوع الذي نحن بصدده كون الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ جاء ليعكس التطور القانوني الجديد في النظام القانوني العراقي والذي يتطلب دراسة المضامين الجديدة في هذا الدستور ومنها دور المعاهدة وبيان أحكامها وآلية مراقبتها لتحقيق المراد منها في خدمة وتطور العراق الجديد.

إننا اليوم نحتاج ان تقف وقفات عديدة في نصوص الدستور العراقي لكي نعالج مواطن الضعف فيه ونشير بالبنان لمواطن القوة فيه من اجل تحصين نصوصه وفسح المجال لها لاستيعاب التطورات الحديثة خاصة في ظل السيطرة المتصاعدة للقواعد الدولية على الأنظمة الداخلية للدول.

وكل ذلك سنبحثه في فصلين نبحث في الأول مفهوم المعاهدة الدولية وبيان أنواعها في حين سنخصص الفصل الثاني لبحث مراقبة صحة المعاهدة وآليات هذه المراقبة وأخيراً فإننا سنختم هذا البحث بعدد من النتائج التي توصلنا إليها.

الفصل الأول
مفهوم المعاهدة الدولية

تعد المعاهدات الدولية المصدر الرئيسي الأول للقانون الدولي العام المعاصر، وقد أصبحت لها اليوم المكانة الأولى بين مصادر القانون الدولي بعد ان احتلت المركز الذي كان يشغله العرف الدولي[1].

هذا وسنعرض في هذا الفصل للتعريف بالمعاهدة الدولية وبيان أنواعها ثم نبين كيفية إبرامها وانعقادها.

المبحث الأول
التعريف بالمعاهدة الدولية وبيان أنواعها

لا ريب ان دراسة المعاهدة الدولية تتطلب في البداية تعريفها وتحديد أنواعها ثم تتطلب دراسة كيفية إنشائها وانعقادها.

وقد يلاحظ وجود اصطلاحات عديدة تستخدم لوصف المعاهدة الدولية نذكر منها بصفة خاصة، المعاهدة، الدستور، الميثاق، العهد، النظام، الاتفاقية، الاتفاق، البروتوكول، التسوية، الإعلان أو التصريح، الخطابات المتبادلة، المذكرات المتبادلة.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وهذه التعبيرات جميعها تعتبر مترادفة وتستخدم في التعبير عن حقيقة موضوعية واحدة هي المعاهدة الدولية.

إلا ان الممارسة الدولية قد قادت الفقه الدولي الى التمييز بين هذه الاصطلاحات فاصطلاح المعاهدة يطلق عن الاتفاقيات الدولية التي تتطلب لنفاذها استيفاء للشرط التصديق أما تعبير الاتفاقية فانه وان يطلق في الغالب الأعم عن اتفاقيات تتطلب لنفاذها أيضاً شروط التصديق، فانه ينصرف الى الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف أو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بموضوعات معينة والتي تضع قواعد قانونية دولية مثل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات أما تعبيرات الدستور والميثاق والعهد والنظام فهي تستخدم عادة لوصف الوثائق القانونية الدولية المنشأة لمنظمات دولية.

ويستخدم اصطلاح البروتوكول عادة لوصف الاتفاقيات التي تنطوي على القواعد الخاصة بتطبيق أو مد أو إضافة قواعد أو تفسير أو تعديل معاهدة دولية قائمة ويطلق اصطلاح الإعلان عند الرغبة في تأسيس مبادئ قانونية أو الإعراب عن مواقف مشتركة لعدد من الدول.

كما يطلق اصطلاح التسوية عن وثيقة دولية تستهدف عادة تحديد معدلات تنفيذ اتفاقية سابقة أو وضع نظام مؤقت[٢].

ومن الجدير بالإشارة إليه أخيراً ان هذه الاصطلاحات المتعددة التي تطلق على المعاهدات الدولية تستخدم لوصف مختلف أنواع المعاهدات الدولية بصرف النظر عن الموضوعات التي تناولتها تلك المعاهدات.

المطلب الأول

تعريف المعاهدة الدولية

ينصرف اصطلاح المعاهدة الى كل اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، أياً كانت التسمية التي تطلق عليه، يتم إبرامه وفقاً لأحكام القانون الدولي تهدف الى إحداث أثار قانونية[٣].

ومن ثم يتضح ان السمة المميزة للمعاهدة كنوع من أنواع الاتفاقيات الدولية هي من ناحية كونها اتفاقاً شكلياً لا يتم إلا كتابة وبإتباع إجراءات معينة وهي من ناحية أخرى تحتاج الى التصديق والموافقة من الجهة التي يعطيها دستور الدولة سلطة عمل المعاهدات[٤].

وعليه فان المعاهدة تتميز عن الاتفاق التنفيذي أو الاتفاق في صورته المبسطة بان هذا الأخير لا يشترط لإبرامه إتباع إجراءات شكلية معينة كما لا يشترط لالتزام الدولة به ان يتم تصديق عليه من قبل السلطة المختصة بعمل المعاهدات بل يصبح ملزماً للدولة بمجرد التوقيع عليه.

وكذلك تمتاز المعاهدة عن اتفاق الشرفاء(اتفاق الجنتلمان) بان هذا الأخير هو اتفاق يتفق عليه رؤساء الدول دون ان تتجه إرادتهم الى إلزام دولهم ومن ثم فانه ليس لهذه الاتفاقيات أية قيمة ملزمة، إذ ان كل ما يضمن تنفيذ هذا الاتفاق هو كلمة الشرف التي أعطاها الساسة أطراف الاتفاق كل منهم للأخر ومن ثم فان الدولة لا تعتبر مسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقيات.

ومما تقدم يتضح ان المعاهدة الدولية تقوم على عدة عناصر أساسية ومنها:

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

١- إنها عبارة عن اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام.
٢-ان هذا الاتفاق لابد ان يكون مكتوباً.
٣-ان يتم إبرامه وفقاً لأحكام القانون الدولي.
٤- ان يكون الهدف من إبرامه إحداث أو ترتيب أثار قانونية(٥).

المطلب الثاني
أنواع المعاهدات الدولية

ان المعاهدات الدولية تتنوع تنوعاً كبيراً من حيث الشكل أو من حيث الموضوع وهو ما حمل الفقه الدولي عن محاولة إجراء تقسيم نظري للمعاهدات الدولية للتفرقة بين أنواعها لذلك يتم التمييز بين المعاهدات على أساسين:

الأول:-أساس مادي يتضمن التركيز عن مضمون المعاهدة ومحتواها وطبيعة الالتزامات الواردة عنها.

الثاني:- أساس شكلي يتضمن الأشكال والإجراءات التي تمر بها المعاهدة أو عدد الدول الأطراف فيها.

أولاً: التقسيم المادي للمعاهدات الدولية

إذ يلاحظ وجود ثلاثة طوائف للمعاهدات الدولية عن أساس هذا التقسيم وكما يأتي:

١- المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية:

المعاهدة الدولية تكون شارعة إذا ما استهدف أطرافها من وراء إبرامها سن قواعد دولية جديدة تنظم العلاقات بينهم، كما ان الانضمام الى هذه المعاهدة يكون ممكناً لأطراف أخرى لم تكن طرفاً فيها وقت إبرامها.

أما المعاهدات العقدية فأنها تعقد بين عدد من أشخاص القانون الدولي من اجل خلق التزامات متبادلة بين أطرافها بالتطبيق للقواعد الدولية القائمة وتعتبر اقل أهمية من المعاهدات الشارعة.

٢- المعاهدات العامة والمعاهدات الخاصة:

لقد أخذت بهذا التقسيم المادة (٣٨/١-آ) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عندما تحدثت عن الاتفاقيات العامة والخاصة التي تضع قواعد دولية لحل المنازعات بين الدول المتنازعة.

وتعد المعاهدات الشارعة معاهدات عامة أما المعاهدات العقدية فتعد معاهدات خاصة حيث يلاحظ عن المعاهدات العامة إنها عادة ما تضم عدد كبير من الدول إضافة لوضعها قواعد دولية هامة بينما تكون المعاهدات العقدية معاهدات خاصة لا تتضمن سوى عدد قليل من الدول مع وضع قواعد خاصة لهذه الدول فحسب.

٣- المعاهدات القاعدية والمعاهدات المنشئة لمنظمة دولية:

وتتضمن المعاهدات القاعدية تلك المعاهدات التي تشكل أساساً للنظام القانوني الدولي كتلك المعاهدات التي يتقرر بموجبها نزع السلاح من أقاليم بعينها والتي توحد دائمة كنظام الحياد السويسري.

أما المعاهدات المنشة لمنظمات دولية فهي تلك المعاهدات التي تضع ميثاق لإنشاء منظمة معينة ووضع لها كيانها الخاص وأجهزتها

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وعلاقاتها بالدول المنشئة لها وأيضاً علاقاتها بالنسبة للدول والمنظمات الغير.

ثانياً: التقسيم الشكلي للمعاهدات الدولية:

إذ تقسم المعاهدات الدولية من الناحية الشكلية الى الأقسام التالية:

١- المعاهدات بالمعنى الدقيق والاتفاقيات الدولية ذات الشكل المبسط إذ ان المعاهدات الدولية بالمعنى الدقيق يجري بها الالتزام بكافة الإجراءات الشكلية لإبرام المعاهدة ولا تصبح هذه المعاهدة نافذة إلا بالتصديق عليها من جانب السلطات المختصة التي ينص عليها دستور الدولة.

أما الاتفاقيات ذات الشكل المبسط فلا يشترط لإبرامها إتباع إجراءات شكلية معينة ولا يشترط التصديق عليها لدخولها دائرة النفاذ بل يكفي التوقيع عليها لكي تصبح نافذة وملزمة.

٢- المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية:

فالمعاهدات الثنائية لا يتجاوز عدد العاقدين فيها على دولتين أما المعاهدات الجماعية فهي تتكون عدد كبير من الدول يتجاوز الدولتين وقد قال بعض الفقه بوجود المعاهدات المتعددة الأطراف وهي وسط بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية.

٣- المعاهدات الإقليمية والمعاهدات ذات الطابع العالمي:

وهذا التمييز يتم على أساس النطاق الجغرافي الذي تمتد إليه المعاهدة فالمعاهدات التي تعقد بين دول منتمية الى جماعة دولية واحدة ترتبط بينها روابط خاصة تميزها عن غيرها من الجماعات تسمى بالمعاهدات الإقليمية.

أما المعاهدات ذات الطابع العالمي فأنها تضع دول مختلفة ومن بقاع واسعة من العالم ولا يشترط فيها الارتباط برباط معين ويتم عادة إبرامها عن طريق مؤتمرات دولية أو من خلال نشاط المنظمات الدولية.

٤- المعاهدات بين الدول والمعاهدات التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها، فالمعاهدات الدولية قد تبرم بين دولتين أو أكثر كما إنها قد تبرم بين دولة ومنظمة أو بين منظمة أو منظمة أخرى ولا يوجد في الحقيقية أي فارق بين هذه المعاهدات من حيث قوتها القانونية[٦].

المبحث الثاني

انعقاد المعاهدة الدولية

تمر المعاهدة الدولية قبل ان يتم إبرامها نهائياً بأربع مراحل شكلية هي المفاوضة والتحرير والتوقيع والتصديق وأخيراً التسجيل.

وإضافة لهذه المراحل الشكلية توجد هناك شروط موضوعية لصحة انعقاد المعاهدات الدولية وهي أهلية التعاقد والرضا ومشروعية موضوعية المعاهدة.

وهذا ما سنتناوله تباعاً.

المطلب الأول

الشروط الشكلية لصحة انعقاد المعاهدة

تتطلب المعاهدة الدولية عدة شروط شكلية لكي تتم عملية إبرامها بصورة صحيحة وقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ عن هذه الشروط على نحو أصبح الالتزام بها معترف به دولياً.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

أولاً: المفاوضة

وتعني المفاوضة بتبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر وكذلك بين ممثلين المنظمات الدولية وممثلي الدول أو مع ممثلي منظمات دولية أخرى بهدف توحيد الآراء ومحاولة التوصل الى تفاهم مشترك لموضوع معين كل ذلك من اجل وضع الحلول وصياغتها بشكل مواد منتظمة تكون هذه المواد نواة للاتفاق المراد تحقيقه.

وقد تجري المفاوضات في مقابلات شخصية أو في اجتماعات رسمية أو في مؤتمر دولي يجمع ممثلي الدول المتفاوضة وقد يقوم بالتفاوض رؤساء الدول مباشرة ولكن في الغالب يقوم بالتفاوض وزراء خارجية الدول أنفسهم أو ممثليهم لدى الدول أو المنظمات الدولية(٧).

ويجب ان يزود من يقوم بإجراء المفاوضات بوثاق تفويض إلا إذا كان رئيساً لدولة أو الحكومة أو وزيراً للخارجية أو رئيساً للبعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى الدول التي يتم التفاوض معها مع ممثليها أو رئيساً للبعثة الدائمة لدى إحدى المنظمات الدولية بالنسبة للتفاوض مع المنظمة ذاتها ففي كل هذه الحالات لا يحتاج الأمر لوثائق تفويض أما غير هؤلاء فيجب ان يكونوا مزودين بوثائق التفويض.

وفي العراق يعفى رئيس الجمهورية ووزير الخارجية من وثائق التفويض عند التفاوض بشأن عقد معاهدة دولية مع صلاحيتهما تعيين ممثلين لهما لنفس الغرض أما غير هؤلاء فيجب ان يكونوا مزودين بوثائق تفويض(٨). وأخيراً فان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ أشار في المادة (٨٠/سادساً) بان مجلس الوزراء يمارس الصلاحيات الآتية (التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أو من يخوله).

ثانياً: تحرير المعاهدة وتوقيعها

من المتصور ان تنتهي المفاوضات حول إبرام المعاهدة بواحدة من حالتين أما بالفشل وأما بالنجاح وفي حالة نجاح المفاوضات يتم تحرير نص مكتوب للمعاهدة يكون موضوعاً للتوقيع عليه ويتكون هذا النص عادة من ديباجة (مقدمة) ومنطوق (متن) إضافة للخاتمة كما قد تشتمل أيضاً بعض الملاحق(٩).

ويجري تحرير المعاهدة بلغة الأطراف المشتركة في المفاوضات إذا كانت لغة هؤلاء واحدة ولكن الغالبية العظمى من المعاهدات يتم إبرامها بين دول تختلف لغاتها وتتجه الاعتبارات الوطنية للدول فانه تؤكد دائماً عن كتابة المعاهدة بلغتها وقد جاءت الممارسة الدولية تؤيد هذا الاتجاه مع تحرير المعاهدة للغة ثالثة مشتركة تكون مرجعاً في حالة الخلاف حول تفسير نصوص المعاهدة المكتوبة بلغات أطرافها.

وبعد الانتهاء من تحرير المعاهدة يوقع عليها ممثلو الدول المتفاوضة لكي يحلوا ما تم الاتفاق عليه فيما بينهم وقد يتم التوقيع بأسماء المفاوضين كاملة وبالأحرف الأولى للأسماء وذلك في حالة كونهم غير مزودين بالتفويض اللازم للتوقيع أو في حالة تزويدهم في الموافقة ورغبتهم بالرجوع الى حكوماتهم للتشاور قبل التوقيع النهائي(١٠). وتشير الممارسة الدبلوماسية الى عدم حاجة إيقاع القائم بالتوقيع الى وثائق خاصة لإثبات حقه في التوقيع إذا كان رئيساً لدولة أو رئيساً للحكومة أو وزير للخارجية في حين يحتاج رئيس البعثة الدبلوماسية وغيره من ممثلي الدولة الى

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

أوراق تفويض تثبت حقه بالتوقيع عن الدولة التي يمثلها.

وقد بينت المادة(٨٠/سادساً) من الدستور العراقي الحالي بان مجلس الوزراء يمارس عملية التوقيع على المعاهدات الدولية وله تخويل من يراه وعادةً ما يخول وزير الخارجية مثل هذه الصلاحية.

ثالثاً: التصديق على المعاهدة

ان المعاهدة الدولية بمعناها الدقيق لا تكون سارية المفعول ونافذة فور التوقيع عليها ولكن يلزم ان يتم التصديق عليها.

والتصديق ليس مجرد إجراء شكلي ولكنه عمل بالغ الأهمية ويقصد به إقرار الأجهزة الداخلية في الدولة للمعاهدة على نحو يلزم الدولة بها على الصعيد الدولي(١١).

ويقدم الفقه الدولي مبررات عديدة لإجراء التصديق ومنها:

١- خطورة الالتزامات الدولية التي تقع على الدولة نتيجة إبرام بعض المعاهدات ولذلك فلابد من إعطاء الدولة فسحة من الوقت لإعادة النظر في المعاهدة وتقدير مدى ملائمة التصديق عليها.

٢- التأكد من عدم تجاوز المندوبين المفوضين لحدود التفويض الممنوح لهم.

٣- احترام مبدأ الفصل بين السلطات في النظم الديمقراطية حيث ان التصديق يسمح باشتراك البرلمان في الإقرار النهائي للمعاهدة بعد ان انفردت السلطة التنفيذية بالمفاوضة والتوقيع، فغالبية الدساتير ترسم للسلطة التشريعية دوراً في عملية التصديق (١٢) بل ان بعضها يجعل التصديق من حق البرلمان وحده(١٣).

وإذا كانت بعض الدساتير وخاصة القديمة منها تعطي صلاحية التصديق للسلطة التنفيذية وحدها أو السلطة التشريعية وحدها فان الاتجاه الغالب في دساتير اليوم يمثل حلاً وسطاً بين الاتجاهين السابقين حيث يجعل التصديق قسمة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فهذا الأسلوب يعطي الاختصاص بالتصديق عن المعاهدات لرئيس الدولة شرط حصوله أولاً على موافقة البرلمان أو احد مجلسي البرلمان في الدول التي تأخذ بنظام المجلسين(١٤).

ان الموقف في الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ جاء في المادة (٦١/رابعاً) منه لينص على (ان تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب)، ولم يقف الأمر عند هذا الأمر بل ان المادة (٧٣/ثانياً) من الدستور اشترطت مصادقة رئيس الجمهورية على تلك المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب عليها وتعد هذه المصادقة نافذة بعض مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمها(١٥).

هذا وان لمجلس النواب في الدستور العراقي يمتلك سلطة تقديرية مطلقة في التصديق من عدمه خلافاً لدور رئيس الجمهورية الذي لا يملك حق الاعتراض على المعاهدة بل تعتبر نافذة في جميع الأحوال بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمه له. ولعل المبرر لذلك هو اعتبار مجلس النواب ممثل الشعب الذي انتخبه والمفروض بالتالي انه يعبُّر عن مصالحه عند التصديق من عدمه على المعاهدات الدولية ولذلك فان عملية التصديق على المعاهدة تتطلب إصدار قانون من قبل مجلس النواب يوافق عليه ثلثي عدد

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

أعضائه ثم يصار الى نشره في الجريدة الرسمية وذلك حتى يمكن القول بنفاذ المعاهدة داخل الدولة.

وتأخذ بعض الدول بالتمييز بين المعاهدات الهامة والأخرى بين الهامة فالأولى يجب المصادقة عليها من قبل البرلمان إضافة لمصادقة رئيس الدولة، أما المعاهدات الأقل أهمية فان رئيس الدولة وحده يتولى سلطة التصديق على هذه المعاهدات دون الرجوع الى السلطة التشريعية وهذا ما اخذ به الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ في المادة (٥٣) منه وكذلك الدستور المصري لعام ١٩٧١ في المادة (١٥١) منه.

رابعاً: تسجيل المعاهدات الدولية

ان تسجيل المعاهدة الدولة نظام يهدف تحقيق العلانية في مجال العلاقات الدولية ومقتضاه إيداع الدول الأطراف في المعاهدات صوراً منها لدى جهاز دولي خاص بقصد تمكينه من تدوينها في سجل خاص ثم القيام بنشرها بصورة دورية.

ولقد تضمنت المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ وجوب تسجيل الاتفاقيات التي يعقدها أعضاء الأمم المتحدة في أمانة الهيئة العامة للأمم المتحدة وفي حالة عدم التسجيل فلا يمكن التمسك بتلك المعاهدة وذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة.

أما اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ فقد نصت المادة (٨٠) منها الى تسجيل المعاهدات ونشرها في الأمم المتحدة وذلك بان تحال بعد نفاذها الى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وحفظها وقيدها وفقاً لكل حالة على حدة ونشرها.

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية لصحة انعقاد المعاهدة

يؤكد الفقه الدولي بان المعاهدة الدولية كي تكتمل شروط صحتها لابد ان تتوفر في أطرافها الأهلية القانونية للتعاقد إضافة لتوفر شروط الرضا وأخيراً مشروعية موضوع المعاهدة.

أولاً: أهلية التعاقد

يملك أشخاص القانون الدولي العام أهلية إبرام الاتفاقيات الدولية ويتمتع بهذه الشخصية في الوقت الحاضر الدول والمنظمات الدولية والفاتيكان.

ويشترط في الدولة ان تكون متمتعة تمام الأهلية الدولية أي تكون تامة السيادة لكي تستطيع إبرام المعاهدات أياً كان موضوعها أما إذا كانت الدولة ناقصة السيادة كالدول المحمية والدول المحتلة فأهليتها لإبرام المعاهدات ناقصة أو منعدمة ويمكن التأكد من ذلك في الوثيقة التي تحدد مركزها القانوني الدولي(١٦).

كذلك لا يجوز للدولة الموضوعة في حالة حياد دائم ان تبرم المعاهدات بما يتنافى مع حالة الحياد كمعاهدات التحالف أو الضمان المتبادل(١٧).

أما الدويلات الأعضاء في الاتحاد الفيدرالي فيرجع بالنسبة لها الى دستور الاتحاد لمعرفة ما إذا كانت تمتلك إبرام المعاهدات عن انفراد أم لا.

وفي الغالب فان الدساتير الاتحادية تمنع الدويلات صلاحية إبرام اتفاقيات دولية كما فعل ذلك الدستور الأمريكي والهندي وكذلك الدستور العراقي إذ أناط في المادة(٨٠/ سادساً) صلاحية إبرام المعاهدات للدولة الفيدرالية فحسب وجعلها من اختصاصها الحصري.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

في حين نجد ان بعض الدساتير الاتحادية تجيز للدويلات الأعضاء فيها إبرام بعض المعاهدات المحدودة وتحت إشراف السلطات الاتحادية كاتفاقيات تنظيم شؤون الجوار والحدود ودخوله وخروج البدو الرحل ومثال ذلك ما نص عليه الدستور السويسري.

أما المنظمات الدولية فمن المتفق عليه ان شخصيتها الدولية شخصية وظيفية يتحدد في إطارها إبرام المعاهدات في حدودها وتعتبر هذه القاعدة نتيجة منطقية لمبدأ تخصص المنظمات الدولية.

في حين لا تملك دولة مدينة الفاتيكان إلا إبرام المعاهدات ذات الطابع الديني فقط.

ثانياً: الرضا

من المتفق عليه ان يشترط لصحة المعاهدة ان يكون رضاء أطرافها الالتزام بأحكامها رضاءً سليماً حراً غير مشوب بأي عيب من عيوب الرضاء مثل الغلط والتدليس أو الإكراه والتدليس.

١- الغلط

ان اصطلاح الغلط في المعاهدات الدولية له معنيان:

الأول:-الغلط في صياغة نص المعاهدة فإذا ظهر بعد إضفاء الصفة الرسمية على المعاهدة إنها تحتوي على خطأ فالإجراء في هذه الحالة هو تصحيح الخطأ.

الثاني:- الغلط في الرضا، فإذا كان الغلط يتصل بواقعة معينة أو موقف معين كان من العوامل الأساسية في ارتضاء الأطراف الالتزام بالمعاهدة، فهذا الغلط الذي ينصب على عنصر جوهري من عناصر المعاهدة التي قامت موافقة الأطراف على أساسها هو الذي يشكل عيب من عيوب الإرادة ويكون سبب من أسباب بطلان المعاهدة[١٨].

٢- التدليس أو إفساد ممثل الدولة:

ويقصد بالتدليس استخدام وسائل الخداع في المفاوضات، كأن يعد احد الأطراف المتفاوضة خداع الطرف الآخر عن طريق الإدلاء بمعلومات كاذبة أو تقديم مستندات عن إنها صحيحة دون ان يعلم الطرف الآخر بالأمر ولو عرف لما ارتضى بإبرام المعاهدة وقد بينت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في نص المادة (٤٩) بان الدولة التي يدفعها السلوك التدليسي ان إبرام معاهدة لها ان تستند الى الغش لإبطال ارتضائها بالالتزام بالمعاهدة.

أما بالنسبة لإفساد ممثل الدولة فقد بينته المادة (٥٠) من اتفاقية فيينا بقولها بأنه إذا كان تعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة قد صدر نتيجة الإفساد المباشر وغير المباشر لممثلها بواسطة دولة متفاوضة فانه يجوز لهذه الدولة ان تستند الى هذا الإفساد لإبطال ارتضائها بالالتزام بالمعاهدة.

فلو قامت دولة برشوة ممثلي الدولة الأخرى لإغرائه عن إبرام المعاهدة فان هذا يعتبر إفساداً لإرادة هذا الممثل يتيح للدولة المعنية إبطال المعاهدة.

٣-الإكراه

إن الإكراه المعتبر عيب من عيوب الرضا في القانون الدولي العام هو الإكراه الصادر على شخص ممثل الدولة ومن شأن وقوع مثل هذا الإكراه ان يجعل المعاهدة قابلة للإبطال وكما هو واضح من نص المادة (٥١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

أما الإكراه الواقع على الدولة نفسها كشخص من أشخاص القانون الدولي العام فلا يعتبر حسب الرأي الراجح عيباً من عيوب الرضا

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

ومن ثم لا يترتب على ثبوته أي مساس بصحة المعاهدة ولا يقبل بالتالي الاستناد إليه لطلب إبطالها.

إلا ان اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ خرجت عن هذا الرأي الفقهي لتقرر في المادة (٥٢) منها باعتبار ان المعاهدة تعتبر باطلة بطلاناً إذا تم إبرامها نتيجة التهديد باستخدام القوة أو استخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في الميثاق.

ثالثاً: مشروعية موضوع المعاهدة الدولية:

يقصد بمشروعية موضوع المعاهدة في هذا المجال هو عدم قيام التعارض بين مضمون المعاهدة أو غايتها وبين أي من القواعد الأخلاقية أو مبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو ما يسمى بالقانون الدولي بالقواعد الآمرة وكما يأتي:

١- عدم جواز إبرام معاهدات منافية لحسن الأخلاق كاتفاق دولتين أو أكثر عن اتخاذ تدابير تعسفية أو عنصرية ضد طائفة معينة من الأفراد أو الاتفاق على السماح بتجارة المخدرات وغير ذلك من الأمور المنافية لحسن الأخلاق.

٢-عدم جواز إبرام معاهدات تخالف ميثاق الأمم المتحدة وذلك لان المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة أعطت الأولوية في الالتزامات بالنسبة لأعضاء الأمم المتحدة لالتزاماتهم المترتبة وفق أحكام الميثاق والتي تتقدم على أي التزام آخر بمقتضى اتفاق أو معاهدة أخرى.

٣- عدم جواز إبرام معاهدة تخالف قاعدة من قواعد القانون الدولي الآمرة والمقصود بالقواعد الآمرة (هي القواعد المقبولة المعترف بها من الجماعة الدولية كقواعد لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة)[١٧].

وعليه فلا يجوز ان تبرم معاهدة تمنع بمقتضاها مرور السفن في أعالي البحار أو ان تبرم معاهدة تنظم فيها تجارة الرقيق أو تنظم أعمال القرصنة أو تجيز إبادة الجنس البشري.

الفصل الثاني
الرقابة على صحة المعاهدة الدولية

بعد إبرام المعاهدة الدولية والتصديق عليها وفق لأحكام الدستور فان السؤال المطروح ما هي القيمة القانونية التي تتمتع بها المعاهدة الدولية؟ وذلك لكي يتسنى الرقابة على هذه المعاهدة ومن ثمة إمكانية إلغائها في حالة مخالفتها الدستور أو النظام العام في الدولة المعنية، وهذا الأمر يتطلب بحث القيمة القانونية للمعاهدة الدولية في مطلب ثم نتناول في المطلب الثاني الرقابة على صحة المعاهدة الدولة.

المبحث الثاني
القيمة القانونية للمعاهدات

ان المعاهدات الدولية بعد إبرامها وصيرورتها قابلة للتنفيذ في المجال الداخلي حسب الأنماط الدستورية تلزم أجهزة الدولة وهيئاتها وفي مقدمتها الهيئة القضائية بتطبيق أحكام المعاهدات الدولية وفق الشروط التي يحددها دستور كل دولة، ومن هنا تثار مسالة تحديد القيمة القانونية للمعاهدة في النظام

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

الداخلي وهذا يختلف باختلاف المواقف الدستورية للدول المختلفة[١٨].

اختلفت الدساتير في بيان القيمة القانونية للمعاهدة الدولية، فالمشرع الدستور الفرنسي أعطى للمعاهدة قوة أعلى من قوة القوانين العادية وفي نفس الوقت أدنى من قوى الدستور، بشرط ان يطبق الطرف الآخر أحكام المعاهدة والاتفاق وذلك تطبيقاً لنص المادة (٥٥) من الدستور الفرنسي الحالي الصادر عام ١٩٥٨.

أما بالنسبة للمشرع الدستوري المصري فقد أضفى على المعاهدات الدولية قوة القوانين العادية فحسب وذلك بعد التصديق عليها ونشرها فالمعاهدة تعتبر بمثابة تشريع داخلي وتأخذ نفس قوته في سلم تدرج القواعد القانونية متى ما تم التصديق عليها وفقاً لأحكام الدستور وذلك استناداً الى المادة (١٥١) من الدستور المصري عام ١٩٧١ التي نصت على ان(رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يتناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفق للأوضاع المقررة).

أما في العراق فان المادة (٦١/رابعاً) من الدستور العراقي الحالي لعام ٢٠٠٥ نصت على ان (تنظم عملية المصادقة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب).

أي ان المشرع الدستوري العراقي أعطى للمعاهدة الدولية قوة القانون العادي ما دام انه أوجب سن قانون بها ينال موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب على ان هذا القانون يحتاج الى تصديق من رئيس الجمهورية ومن ثم يجب نشره في الجريدة الرسمية حتى يصبح ساري المفعول داخل الدولة وهذا ما نصت عليه المادة (١٢٩) من الدستور التي أوجبت نشر القوانين في الجريدة الرسمية لكي يعمل بها من تاريخ نشرها ما لم ينص على خلاف ذلك[١٩].

هذا وقد يحدث تعارض بين أحكام المعاهدة الدولية وأحكام القانون الداخلي. فإذا كانت المعاهدة تالية للتشريع المخالف فان أحكام المعاهدة تلغي أحكام التشريع المتعارض معها وذلك لان المعاهدة تعتبر تشريعاً واجب التطبيق وتنسخ ما يتعارض معها من تشريعات سابقة[٢٠].

أما إذا كان التشريع تالياً للمعاهدة وجدت تعارض بين أحكامها فان الأمر يختلف حسب القيمة القانونية للمعاهدة ففي العراق ومصر تعتبر المعاهدة منسوخة بمقتضى التشريع المخالف لها لان صدور التشريع يدل على رغبة الدولة على عدم تطبيق المعاهدة ونيتها في التحلل من أحكامها وذلك لان للمعاهدة قوة القانون العادي التي يمكن ان يعدل من قبل البرلمان في أي وقت.

أما بالنسبة لفرنسا التي تعطي للمعاهدة قوة أعلى من القانون فان المعاهدة تظل سارية المفعول رغم صدور تشريع داخلي أحدث منها ويخالف أحكامها ذلك لان المادة (٥٥) من الدستور الفرنسي تعطى للمعاهدة قوة تفوق قوة القوانين العادية دون ان تصل الى قوة الدستور.

المبحث الثاني

الرقابة على صحة المعاهدة الدولية

بما ان المعاهدة الدولية تتمتع بقوة القانون العادي في بعض الدول أو تمتع بقيمة تعلو قيمة القانون العادي وذلك حسب القيمة التي يضفيها الدستور على المعاهدة الدولية فأنها

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

تخضع للرقابة على دستوريتها أسوة بالقوانين العادية طالما إنها تتمتع بنفس قيمتها[٢١].

فالمعاهدة قد تخرج عن أحكام الدستور الشكلية أو الموضوعية حيث انه قد تتضمن بنوداً تخالف الدستور أو يتم إبرامها بالمخالفة للإجراءات الشكلية التي تطلبها الدستور لإبرامها والتصديق عليها ففي هذه الحالة تكون المعاهدة الدولية غير دستورية مما يتطلب الأمر بطلانها.

المطلب الأول

الرقابة السياسية على صحة المعاهدة الدولية

ان وظيفة الرقابة تتركز في التحقق من قبل ممثلي الشعب بان السياسة المتبعة من قبل السلطة التنفيذية تتفق مع الإرادة العامة لذلك فقد أناطت بعض الدساتير الرقابة على دستورية القوانين الى هيئة سياسية وذلك من اجل التحقق من مدى مطابقة أحكام القانون للدستور.

وقد يتم تشكيل هذه الهيئة أما عن طريق التعيين أو عن طريق الانتخاب أو قد يتم اختيار أعضاء هيئة الرقابة من قبل هيئة الرقابة ذاتها[٢٢].

ومن ابرز الدول التي أخذت بالرقابة السياسية فرنسا حيث أناط الدستور الحالي لعام ١٩٥٨ مهمة الرقابة الى هيئة سماها (المجلس الدستوري) ويمارس هذا المجلس الرقابة على القانون قبل إصداره فهي رقابة سابقة وليست لاحقة[٢٣].

ورقابة هذا المجلس أما ان تكون رقابة إلزامية و رقابة اختيارية، وأما الرقابة الإلزامية فان المجلس الدستوري فيمارسها على سبيل الالتزام بالنسبة للقوانين الأساسية ولوائح مجلس البرلمان حيث يجب إحالتها على المجلس قبل إصدارها لتقرير مدى مطابقتها لأحكام الدستور.

أما الرقابة الاختيارية ممارسها المجلس بناء على طلب السلطات المختصة بتحريك الرقابة على دستورية وهي رقابة اختيارية أو جوازية فليس هناك إلزام على السلطات المختصة بإحالة النصوص محل هذه الرقابة على المجلس الدستوري وقد نصت على هذه الرقابة الاختيارية المادتان (٥٤) و (٢/٦١) من الدستور الفرنسي الحالي لعام ١٩٥٨ الأولى تتعلق بالمعاهدات الدولية والثانية خاصة بالقوانين العادية.

وبناءً على ما تقدم يمكن القول ان الرقابة على دستورية المعاهدة الدولية طبقاً لنص المادة (٥٤) من الدستور الفرنسي هي من قبيل الرقابة الاختيارية أو الجوازية التي يمارسها المجلس الدستوري.

والحقيقة ان مشروع المعاهدة وليس المعاهدة ذاتها– هو الذي يخضع لرقابة المجلس الدستوري وعلة ذلك ان المعاهدة بعد إقرارها والتصديق عليها لا يمكن المنازعة فيها[٢٤].

ان مشروع المعاهدة الذي يتم إحالته الى المجلس الدستوري بعد التوقيع عليها من جانب الحكومة وقبل إقرارها أو التصديق عليها من جانب البرلمان للفصل فيما إذا كانت هذه المعاهدة تحتوي شرطها يتعارض مع الدستور أم لا ويجب على المجلس الدستوري ان يفصل في ذلك خلال شهر من تاريخ إحالتها إليه في حالة الاستعجال يجوز إنقاص المدة المذكورة الى ثمانية أيام بناء على طلب الحكومة[٢٥].

هذا وإذا كان المجلس الدستوري في رقابته على دستورية القوانين يتمكن من إعادة

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

القانون المخالف للدستور الى البرلمان لكي يصدر قانون غيره أو يعدله أي ان النص التشريعي هو الذي يخضع للرقابة والتعديل ليتفق مع أحكام الدستور، فان الأمر مختلف في رقابة المجلس على دستورية المعاهدة الدولية ذلك ان المجلس الدستوري إذا وجد ان المعاهدة تتضمن شرطاً أو نصاً يتعارض مع أحكام الدستور فان هذا الشرط أو النص لا يتم تعديله أو تغييره بل يبقى كما هو دون تعديل وما يتم تعديله هو الدستور نفسه حتى لا يكون هناك تعارض بين نصوص الدستور وشروط المعاهدة الدولية[٢٦].

المطلب الثاني

الرقابة القضائية على صحة المعاهدة الدولية

أخذت اغلب دساتير العالم بالرقابة القضائية على دستورية القوانين إذ تناط مهمة رقابة دستورية القوانين الى هيئة قضائية قد تكون متخصصة أو غير متخصصة تعمل على إلغاء أو بالامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور وبما ان المعاهدة الدولية تعد في اغلب الدساتير بمنزلة القانون لذلك فأنها تخضع بالتالي للرقابة القضائية التي أخذت بها معظم الدول، إذ نجد ان الدستور المصري لعام ١٩٧١ انشأ المحكمة الدستورية العليا بمقتضى المادة(١٧٥) والتي تتولى مهمة رقابة دستورية القوانين واللوائح[٢٧].

وبما ان المادة (١٥١) من الدستور المصري قد أضفت على المعاهدة الدولية بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها قوة القانون، فان ذلك يخول المحكمة الدستورية العليا الرقابة على المعاهدات الدولية باعتبارها قانون من القوانين الموجودة داخل الدولة.

وبالتالي فان المعاهدة إذا خالفت نصوص الدستور شكلاً أو موضوعاً ففي هذه الحالة يجوز الطعن عليها بعدم الدستورية، بيد ان هذا الطعن يكون متوقفاً على وجود منازعة مطروحة أمام القضاء ويكون الفصل متوقفاً على الفصل في دستورية نص من نصوص المعاهدة الدولية بمعنى آخر يجب ان يكون للمعاهدة الدولية مجالاً في التطبيق العملي والا يفلت من رقابة المحكمة الدستورية العليا وذلك لان تحريك رقابة هذه المحكمة يعتمد على وجود قضية أمام إحدى المحاكم والتي قد يثير الطعن هذه المحاكم نفسها أو يقوم احد الخصوم بإثارة الطعن.

واستنتاجاً لما تقدم فان اختصاص المحكمة الدستورية العليا بشأن الطعن بالمعاهدات يثار عن طريق دفع فرعي وليس عن طريق دعوى أصلية تقدم مباشرة أمام المحكمة الدستورية العليا.

أما الوضع في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فنجد ان المادة (٩٢) منه قد أنشأت المحكمة الاتحادية العليا وهي محكمة غير متخصصة برقابة دستورية القوانين فحسب وإنما لها اختصاصات عديدة أخرى أو صحتها المادة (٩٠) تشمل إضافة الى الرقابة على دستورية القوانين واللوائح مسألة تفسير نصوص الدستور والفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية وكذلك الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات الإدارية المحكمة وكذلك الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والخ من الاختصاصات الأخرى.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وبما ان نص المادة (٦١/رابعاً) من الدستور العراقي قد تضمن ان تتم المصادقة عن المعاهدات بسبب قانون ينال موافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب فان ذلك يدل عن المعاهدة الدولية تتحول بمقتضى هذا القانون أي تشريع داخلي وبالتالي يخضع هذا التشريع شأنه شأن أي قانون داخلي لاختصاص المحكمة الاتحادية العليا.

ونقطة التقدم في اختصاص المحكمة وخلاف ما هو عليه الحال في الدستور المصري فانه يمكن لكل من مجلس الوزراء أو ذوي الشأن وحتى الأفراد حق الطعن المباشر لدى المحكمة في حال مخالفة المعاهدة لمضامين الدستور أي ان الدعوى بشأن الطعن بدستورية المعاهدة يتم بطريق دفع أصلي وليس بطريق فرعي أي انه حتى لو لم يتم لهذه المعاهدة من تطبيق عملي فانه يمكن الطعن بها طالما قد شابها مخالفة لأحد نصوص الدستور(٢٨).

الخاتمة

يتبين لنا مما تقدم ان الرقابة على المعاهدات الدولية تختلف اختلافاً كبيراً عن رقابة القوانين والأنظمة الداخلية الأمر الذي يتطلب في الحقيقة خبرة ودارية قانونية كبيرة خاصة في مجال القانون الدولي ولعل من أهم النتائج التي توصلنا إليها ما يلي:

١- ان المعاهدة الدولية تعقد بين الدول أو المنظمات الأمر الذي يتطلب الحيطة والحذر عند إبرام مثل هذه المعاهدات وبالتالي تجنب قدر المستطاع الوقوع في حرج إزاء الدول التي تم الاتفاق معها وخاصة عند مخالفة هذه المعاهدة لمبادئ الدستور الوطني.

٢- ان ممارسة مثل هذه الرقابة على المعاهدات الدولية تحتاج الى خبرة فنيين في مجال القانون الدولي وذلك لتحليل هذه المعاهدات والكشف عن نقاط الضعف والخلل فيها.

٣- يجب خضوع مختلف أنواع المعاهدات الدولية للرقابة القضائية وبالتالي تجنب ما يسمى بالأعمال السياسية (أعمال السيادة) التي توصم بها بعض المعاهدات للتخلص من الرقابة وهذا ما نجد ان المشرع الدستور العراقي قد التفت إليه فيما. قرر حظر تحصين أي عمل أو قرار من رقابة القضاء، ملغياً بذلك نظرية أعمال السيادة.

٤- ان هناك خطورة كبيرة على البلد عند عقد بعض المعاهدات الدولية وخاصة تلك التي تتعلق بثروات البلد أو الاستثمار فيه أو تتضمن التنازل عن جزء من إقليمه أو تحميله أعباء مالية كبيرة الأمر الذي يتطلب ان تكون مثل هذه المعاهدات تحت مطرقة المحكمة الدستورية العليا لتقويم كل اعوجاج فيها.

٥- ان الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية هي مسألة سياسية تضع القاضي الدستوري في حرج مهما كان الاتجاه الذي يعتمده ذلك ان الواقع يكشف انه من الصعب تطبيق المبادئ القانونية على قضايا سياسية بحتة وكل ذلك يتطلب من القاضي الدستوري اعتماد تفسير متطور للدستور حتى تكون السلطات السياسية واعية لتطور المجتمع الدولي.

الهوامش

(١) د.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية،٢٠٠٢،ص١٨١.

(٢) انظر: د.صلاح الدين عامر- مرجع سابق- ص١٨٢-١٨٣.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

L.L.Green, International law through the Cases, 3rd edition,1970.p.86.

(٣) عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ المعاهدة في المادة الثانية الفقرة الأولى البند (آ) بأنها ((تعني كل اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة وتخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه)) وقد أشارت المادة (٣) من هذه الاتفاقية الى الاتفاقيات التي تعقد بين الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي الأخرى كالمنظمات الدولية وذكرت بان عدم سريان اتفاقية فيينا عليها لا يؤثر على قوتها القانونية وإمكانية تطبيق اتفاقية فيينا بوصفها .... قواعد القانون الدولي.

(٤) د.محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ط٥، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٩٧،ص١٧٢.

(٥) انظر : Loins Heakin and others, ٦٩ets international law,1997.p. ، د.الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مكتبة الجلاء الجديدة، ط٦،١٩٩٧، ١٩٩٨، ص٦٢٥.

د.علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٥، ص٧١ وما بعدها.

(٦) وقد تم في عام ١٩٨٦ إقرار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات وتم فتح باب التوقيع عليها إلا إنها لم تدخل حيز النفاذ بعد.

(٧) عصام العطية، القانون الدولي العام، مطبعة جامعة بغداد،١٩٨٥ ، ص٦٨.

(٨) انظر المادة (٥) من قانون المعاهدات في العراق رقم ١١١ لسنة ١٩٧٩. تتطلب هذه المادة تعديلاً كونها تعطي لنائب مجلس قيادة الثورة(المنحل) صلاحيات الرئيس ووزير الخارجية.

(٩) د.محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص١٨١.

(١٠) انظر الفقرة ١، ٢ من المادة (١٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

(١١) انظر المادة (١٤) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

(١٢) انظر: T.O.Elias,The modern law of Traties,1974-P.23.

(١٣) د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام،ط٩، منشأة المعارف بالإسكندرية، بلا سنة طبع، ص٥٨ وما بعدها.

(١٤) انظر المادة (م٢ ف٢) من الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧م.

(١٥) يحل مجلس الرئاسة محل رئيس الجمهورية خلال الأربع سنوات في مسألة التصديق على المعاهدات وهذا يتطلب موافقة ثلاثية للأعضاء.

(١٦) انظر: إبراهيم العناني، القانون الدولي العام،١٩٧٥، ١٩٧٦، ص٨٧.

(١٧) د.عصام العطية، مرجع سابق، ص٩٠.

(١٨) د.حسن عزبة العبيدي، تنظيم المعاهدات الدولية في دساتير الدول، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد،١٩٨٨،ص١٧٩.

(١٩) يوجد مبدأ (قدسية المعاهدات) ويتضمن علوية المعاهدة على غيرها من القواعد القانونية الداخلية ويعتبر هذا المبدأ قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي. انظر:

U.Holloway, Modern trerndsin Treaty,1976,p.290.

(٢٠) يبين الدستور الهولندي لعام ١٩٥٣ يذكر انه يمكن للمعاهدة ان تخالف الدستور إذا اقتى ذلك تطور النظام القانوني الدولي. انظر: Dominique Carrean, Etudes internationalsdroit international ,1983 ,p.57.

21)Lord Macnair, The law of treaties 1961,p.61، 62

(٢٢) د.إحسان المفرجي، د.كطران زغير نعمة، رعد الجدة، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق،بغداد، ١٩٩٠، ص١٧١،١٧٢.

(٢٣) د.إبراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٠، ص٣٨ وما بعدها.

(٢٤) عبد العليم عبد المجيد مشرف، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، بلا سنة طبع، ص٢٧.

(٢٥) د.عبد العليم عبد المجيد مشرف، المصدر السابق، ص٣٩.

(٢٦) شعبان احمد رمضان، ضوابط وأثار الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق أسيوط،٢٠٠٠، ص٢١٣، أسامة ثابت الآلوسي، القاعدة الدولية في مواجهة النظام القانوني العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون،جامعة بغداد،١٩٨٩، ص٨٠.

(٢٧) ان الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية تنجم أحياناً ليس عن الدستور ولكن على الاجتهاد وكما فعلت المحكمة العليا الأيرلندية الذي لا يوجد لديها نص صريح يسمح لها بمراقبة دستورية المعاهدات ولكنها فعلت ذلك في العديد من القضايا المعروضة عليها. انظر: هيلين توارار، تدويل الدساتير

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

الوطنية،ترجمة باسيل يوسف،بيت الحكمة،بغداد،٢٠٠٤، ص٢٦٣.

(٢٨) ان التعديل غير المباشر للدستور بمعاهدة دولية حالة متعارضة مع مبدأ سيادة الشعب إذ ان الشعب هو صاحب السلطة الدستورية التأسيسية وان تعديل الدستور لا يمكن ان يكون نهائي إلا بعد ان يقره الشعب سواء بطريقة مباشرة أو عبر ممثليه الذين يقررون التعديل بأكثرية موصوفة وهو ما فعله الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٢٦، ثالثاً/ رابعاً).

المصادر والمراجع

المصادر العربية:

١- د.إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، ١٩٧٥،.١٩٧٦

٢- إبراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة،.٢٠٠٠

٣- د.إحسان المفرجي، د.عطران زغير، رعد الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري، .١٩٩٠

٤- أسامة ثابت الآلوسي، القاعدة الدولية في مواجهة النظام القانوني الداخلي مع دراسة تطبيقية في النظام(القانون العراقي)، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون،.١٩٨٩

٥- د.الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب،ط٦، مكتبة دار الجلاء،١٩٩٧/.١٩٩٨

٦- د.حسن عزبه العبيدي، تنظيم المعاهدات الدولية في دساتير العالم، رسالة دكتوراه، كلية القانون،جامعة بغداد،١٩٨٨.

٧- د.شعبان احمد رمضان، ضوابط وأثار الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه،جامعة أسيوط،.٢٠٠٠

٨- د.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية،.٢٠٠٢

٩- د.عبد العليم عبد المجيد مشرف الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، بلا سنة طبع.

١٠-د.عصام العطية، القانون الدولي العام، مطبعة جامعة بغداد،.١٩٨٥

١١- د.علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية،ط١،دار النهضة العربية،.١٩٩٥

١٢- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام-ط٥، منشأة المعارف،الإسكندرية،بلا سنة طبع.

١٣- د.محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي،ط٥،منشأة المعارف،الإسكندرية،.١٩٩٥

١٤-هيلين توارار، تدويل الدساتير الوطنية،ترجمة باسيل يوسف،بيت الحكمة،بغداد،٢٠٠٤.

المصادر الأجنبية:

1-Dominique Carreau, Etudes internationals droit international,1983.

2-T.O.Elias,The modern law of Traties,1974.

3- L.L.Green, International law through the Cases, 3rd edition,1970.

4-U.Holloway, Modern trerndsin Treaty,1976.

5- Loins Heakin and others, international law,1997.

6- Lord Macnair, the law of treaties,1961.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com